مملكة البحرين

وزارة التنمية الاجتماعية
Ministry of Social Development

كلمة

سعادة الأستاذة فائقة بنت سعيد الصالح

وزيرة التنمية الاجتماعية

في الجلسة الحوارية حول

التصدي لحالات عدم المساواة وتمكين المرأة والفتيات

نيويورك – الأمم المتحدة

25 سبتمبر 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس

السيدات والسادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

بداية أود ان أعرب لكم باسم وفد مملكة البحرين عن اعتزازنا بالمشاركة في هذه الجلسة الحوارية حول "التصدي لحالات عدم المساواة وتمكين المرأة والفتيات". ونود كوفد مملكة البحرين مشاركتكم في هذا الموضوع الذي ينال كل الاهتمام على المستوى الوطني.

السيد الرئيس

تولي مملكة البحرين اهتماماً خاصاً بالمرأة، فالمادة الاولى من دستور مملكة البحرين نصت على أن للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح وللمرأة البحرينية مكانة لائقة في المجتمع بما تتمتع به من كفاءة عالية تؤهلها للقيام بدورها الريادي في شتى مواقع العمل.

كل ذلك كان نتيجة حتمية للمشروع الإصلاحي لجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين حفظه الله ورعاه، والذي أطلقه جلالته منذ 15 عاماً بكل أبعاده التنموية، وتطلعاته المستقبلية، التي تقاطعت مع كل الأبعاد التنموية التي وضعتها الأمم المتحدة، والتي كان يسعى لتحقيقها مختلف الدول في العالم.

لقد حققت مملكة البحرين العديد من الإنجازات في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والذي يمثل الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة. ونود أن نوجزها على عجالة:

- فعلى صعيد القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان، لقد أكدت عناية جلالة ملك مملكة البحرين بالمرأة من خلال تأسيس المجلس الأعلى للمرأة في الثاني والعشرين من أغسطس2001 بقيادة صاحبة السمو الملكي قرينة جلالة الملك المفدى الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة، ذلك المجلس الذي اهتم بقضايا المرأة والمساواة وتكافؤ الفرص، ويعمل المجلس الأعلى للمرأة على تعزيز مفهوم إدماج احتياجات المرأة في مؤسسات القطاع العام والخاص، وقد بادرت بعض المؤسسات بالاهتمام بمفهوم الادماج لتمكين المرأة البحرينية، وتضمين مبادئ تكافؤ الفرص في سياساتها وبيانات العاملين فيها او ما توفره من خدمات مسانده لدعم عمل المرأة العاملة. كما تم إنشاء وحدات تكافؤ الفرص في العديد من الوزارات والمؤسسات الرسمية وتشكيل لجان دائمة لتكافؤ الفرص مما يعتبر خطوة هامة على طريق تحقيق تكافؤ الفرص في هذه المؤسسات ونشر ثقافة الادماج وزيادة الوعي بمبادئ تكافؤ الفرص.

- وعلى صعيد القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، فقد انضمت مملكة البحرين في العام 2002 إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) والتزمت بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية على صعيد برامج التوعية وإعداد التقارير الرسمية الدورية بشأن متابعة تنفيذ مواد الاتفاقية، ومتابعة ملاحظات لجنة السيداو. وفي إطار متابعة المجلس الأعلى للمرأة لتنفيذ التزامات مملكة البحرين الدولية أمام لجنة السيداو ، صدر مرسوم بقانون رقم (70) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002م بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والذي تضمن إعادة صياغة التحفظات لبعض مواد اتفاقية (السيداو) بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ويحفظ سيادة الدولة.

- وعلى صعيد القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال. فقد صدرت العديد من القوانين منها قانون احكام الاسرة (القسم الاول)، الذي حفظ حقوق المرأة عند التقاضي في الأمور الشرعية كما حافظ على كيانها وكيان أبنائها. وقرار تنظيم مراكز إيواء المجني عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص وضوابط اعتماد الجهات التي تتعهد بتوفير السكن لهم. وقانون الحماية من العنف الأسري. كما أطلق المجلس الأعلى للمرأة الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (2013- 2022) والتي تتضمن خمسة مجالات تسعى الى ضمان تحقيق الاستقرار الأسري للمرأة في إطار الترابط العائلي، وحماية المرأة من كافة أشكال العنف، كما تم انشاء العديد من الآليات لمكافحة العنف المعنية بها مختلف الجهات بحسب الاختصاص، وتعتبر مراكز الارشاد والرعاية إحدى هذه الآليات التي تقدم خدمات عدة تساهم في معالجة المرأة المعنفة. ومساهمة مملكة البحرين الطوعية لدعم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي لإنهاء العنف ضد المرأة على مدى ثلاث سنوات (2012 – 2014) لدعم البرامج والمشاريع والمبادرات الأممية الدولية الرامية إلى الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة وتمكينها في جميع المجالات.

- وعلى صعيد القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث). فقد كفل الدستور البحريني الحماية القانونية للأسرة ومن ضمنها الأطفال، وفي عام 2009 تم إصدار قانون أحكام الأسرة (الشق الأول) والتي نظمت مسألة سن زواج الفتيات في البحرين وحددته بـ (16 سنة)، ولا يكون تزويج الصغيرة التي يقل سنها عن (16 سنة) إلا بموافقة المحكمة الشرعية المختصة ولمصلحة محققة، كما أوجب القانون ضرورة أن يكون سن الطرفان ملائم للزواج وفق ما يقرره القاضي ليأذن لهما بالزواج. وكذلك صدور قانون الطفل. ومن جانب آخر فقد تم إنشاء مركز لحماية الطفل كجهة حكومية ومركزية تقدم خدماتها

الصحية والنفسية والقانونية والأسرية للأطفال المتعرضين للعنف والاعتداء الجسدي أو النفسي والإهمال الأسري وتم عمل العديد من الادلة الارشادية لحماية الطفل من العنف والإهمال، وتم إنشاء لجنة شؤون المرأة والطفل في مجلس النواب، بالإضافة الى انضمام البحرين للاتفاقيات **الدولية كا**تفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والمصادقة على اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- وعلى صعيد كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة. نص كل من الميثاق والدستور والقوانين البحرينية على مساواة المرأة بالرجل في جميع المجالات، كما تم **إنشاء آليات وطنية لضمان ودعم حقوق المرأة**، والتزام مملكة البحرين بأحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنص على ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، وكذلك الالتزام بالمادة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بكفالة الحقوق المدنية والسياسية دون تمييز. وصدور العديد من القرارات التي تكفل مشاركة كاملة للمرأة والمساواة مع الرجل، والتي من أهمها:

- قرار الضمان الاجتماعي بإضافة فئة الأرامل والمطلقات والمهجورات والمرأة غير المتزوجة إلى الفئات المستفيدة.
- قانون احكام الاسرة (القسم الاول)، الذي حفظ حقوق المرأة عند التقاضي في الأمور الشرعية كما حافظ على كيانها وكيان أبنائها.

- اصدار القانون معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية والتعليمية ورسوم الإقامة.
- صدور قانون العمل في القطاع الاهلي بشأن سريان كافة الاحكام الواردة في القانون على النساء العاملات والعاملين من الذكور دون تمييز بينهم متى ما تماثلت اوضاع عملهم.
- قرار تعديل سياسة العلاوة الاجتماعية بمنحها بالفئة الثانية للموظفات المتزوجات أسوة بالموظفين المتزوجين، بما يضمن المساواة بين الرجل والمرأة في العلاوة عند الزواج .

- وعلى صعيد ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما. فقد صدر قانون الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين، وإلزامية الفحص قبل الزواج، وإصدار قانون بمعاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية والتعليمية ورسوم الإقامة. وإصدار قانون بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية. كما تبنى المجلس الاعلى للمرأة في الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (2013- 2022) أثر جودة الحياة الذي يعني بالارتقاء بجوانب حياة المرأة الصحية والبيئية والاجتماعية والنفسية وتمكين المرأة من التمتع بحياة كريمة وآمنة في جميع مراحلها العمرية وتعزيز السلامة الصحية والنفسية من خلال متطلبات تحسين جودة حياة المرأة. وتضمين صحة المرأة في استراتيجيات وسياسات وزارة الصحة لضمان توفير حقوق المرضى والعدالة والمساواة في تقديم الخدمات الصحية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.